وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) إدارة فرعية لتحديد أملاك الدولة :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة تحديد ملك الدولة الخاص

ب ـ مصلحة متابعة تحديد ملك الدولة العام.

2) إدارة فرعية للدراسات والأبحاث العقارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الأبحاث العقارية ومتابعة أعمال لجان تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة فيها طرفا

ب ـ مصلحة الدراسات الفنية.

الفصل 15 ـ إدارة أملاك الأجانب :

وهي مكلفة بـ :

ـ تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بأملاك الأجانب

ـ القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بأملاك الأجانب

ـ تطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بأملاك الأجانب والسهر على حسن تنفيذها من قبل جميع الأطراف ومتابعة الأوضاع العقارية والمادية لهاته الأملاك

ـ العمل على تصفية الوضعية العقارية المجمدة لأملاك الأجانب بغية بيعها لمتسوغيها أو الحائزين لها عن حسن نية

ـ إعداد التراخيص الإدارية الخاصة بأملاك الأجانب

ـ إعداد جلسات لجنتي التراخيص والتفويت في أملاك الأجانب مع تولي كتابة هاتين اللجنتين ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في هذين النطاقين

ـ القيام دوريا بإحصاء أملاك الأجانب وبالمعاينات والأبحاث العقارية

ـ الإشراف على تصرف الوكلاء العقاريين لأملاك الأجانب ومراقبتهم وإعداد التراخيص لهم وقرارات سحبها.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للعمليات العقارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب

ب ـ مصلحة التفويت في أملاك الأجانب.

2) الإدارة الفرعية للتصرف :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الإحصاء والقيام بالمعاينات والأبحاث العقارية

ب ـ مصلحة متابعة التصرف في أملاك الأجانب.

الفصل 3 ـ الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1108 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها وخاصة الفصول من 5 الى 12،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

بعد الإطلاع على الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بتسمية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت إدارة جهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية يمكن أن يشرف عليها حسب حجم العمل إطار سام تسند له رتبة وامتيازات مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية ويعين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للخطط الوظيفية للإدارة المركزية.

الفصل 2 ـ تكلف الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهام التالية :

ـ تمثيل الوزارة على المستوى الجهوي

ـ السهر على إنجاز برامج وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية خاصة في الميادين التالية :

ـ ضبط أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة

ـ مراقبة استعمال واستغلال أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة

ـ تصفية الأوضاع العقارية لأملاك الدولة غير الفلاحية والأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية

ـ متابعة النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها

ـ القيام بالإختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية والكرائية

ـ التصرف في الشؤون الإدارية للأعوان في مجالات منح الاعداد المهنية ومنح عطل الإستراحة السنوية والتاديب بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى.

الفصل 3 ـ تحتوي كل إدارة جهوية على 3 مصالح وهي :

1 ـ مصلحة الشؤون العقارية للأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية :

وتتمثل مهمتها في :

ـ تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية

ـ القيام بالأبحاث العقارية وإجراء المعاينات

ـ القيام بالأعمال الهندسية للتقاسيم الفلاحية

ـ متابعة تصفية الإنزال.

2) مصلحة العمليات العقارية والإختبارات والضبط :

وتتمثل مهمتها في :

ـ القيام بالأبحاث العقارية والمعاينات الميدانية

ـ إجراء عمليات تحديد أملاك الدولة

ـ الترخيص في بيع المنقولات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال

ـ المشاركة في إجراء الإختبارات حول القيم الكرائية والشرائية

ـ القيام بضبط الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

3) مصلحة متابعة النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها :

وتتمثل مهمتها في :

ـ متابعة الأعمال الموكولة للمحامين وللعدول وللعدول المنفذين وللخبراء في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها

ـ تقديم الإستشارات القانونية المتعلقة بالنزاعات لمختلف المصالح الجهوية

ـ المتابعة الإدارية للقضايا المنشورة لدى كافة المحاكم بالجهة والتي تكون فيها الدولة طرفا

ـ بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تكون الدولة فيها طرفا

ويشرف على كل مصلحة رئيس مصلحة يعين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للخطط الوظيفية للإدارة المركزية.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1109 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1968 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت الفصول 4 و9 و21 و22 من الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 كما يلي :

الفصل 4 (جديد) ـ يقع انتداب المراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية حسب الشروط التالية :

1 ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة الذين أنهوا بنجاح دراستهم بهذه المرحلة والمحرزين على الإجازة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الإقتصادية والذين لا تفوق أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من سنة الإنتداب.

2 ـ عن طريق مناظرة حسب الملفات وإختبار شفوي وذلك من بين :

ـ المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة والمتحصلين على شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو الإقتصاد أو التصرف المالي أو المحاسبي صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في نفس الإختصاصات.

ـ المترشحين المتحصلين على شهادة المراجعة في الحسابات والذين لهم أقدمية لا تقل عن سنتين، بعد الحصول على الشهادة، بمكتب مراقب للحسابات أو خبير في الحسابات مسجل بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

3 ـ عن طريق مناظرة، بالمواد الكتابية والشفاهية، تفتح للمترشحين من بين :

ـ الموظفين العموميين المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الإختصاصات المالية أو المحاسبية أو الإقتصادية أو القانونية والذين لهم أقدمية بخمس سنوات على الأقل في رتبة متصرف أو رتبة معادلة والعاملين في ميدان يتصل بالشؤون العقارية أو بالتصرف الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

ـ الأعوان المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الإختصاصات المالية أو المحاسبية أو الإقتصادية أو القانونية والذين عملوا بعد حصولهم على الشهادة، مدة خمس سنوات على الأقل بمنشأة عمومية في ميدان يتصل بالشؤون العقارية أو بالتصرف الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

ويتم ضبط برنامج المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين 2 و3 من هذا الفصل وفتحهما بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 9 (جديد) ـ يقع انتداب مراقبي أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب الشروط التالية :

1 ـ عن طريق التسمية بالإختيار من بين المراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

2 ـ عن طريق المناظرة حسب الملفات وإختبار شفوي من بين الموظفين العموميين أو أعوان المنشآت العمومية، المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة، صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي، في الإختصاصات القانونية